

مرسوم سلطانى  
رقم ٢٠٠٩/٣  
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري  
ال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون التحكيم فى المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٤٧ ،  
وعلى قانون محكمة القضاء الإدارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١ ،  
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على قانون محكمة القضاء الإدارى  
المشار إليه .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من محرم سنة ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٠)

## **تعديلات بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري**

**ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩١**

**أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٦٨، ١٠٢، ١٠٥) من قانون محكمة القضاء الإداري النصوص الآتية :**

**المادة (١) : تشكل محكمة القضاء الإداري من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين ، والمستشارين المساعدين الأول ، والمستشارين المساعدين ، والقضاة .**

**ويلحق بالمحكمة عدد كاف من القضاة المساعدين .**

**المادة (٢) : تتالف المحكمة من دوائر ابتدائية ودائرة استئنافية أو أكثر ، ويكون مقرها محافظة مسقط .**

**ويجوز بمرسوم سلطاني بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء ، إنشاء دوائر ابتدائية أو استئنافية خارج محافظة مسقط ، ويحدد المرسوم مقر ونطاق اختصاص كل منها ، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها وذلك بقرار من رئيس المحكمة .**

**المادة (٣) : تشكل الدائرة الابتدائية برئاسة مستشار وعضوية اثنين من أعضاء المحكمة .**

**المادة (٤) : تشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة رئيس المحكمة أو نائبه وعضوية أربعة من المستشارين .**

**ويجوز أن يرأس الدائرة - عند الاقتضاء - الأقدم فالاقدم من أعضائها .**

**المادة (٥) : إذا تبين لإحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى الدوائر الاستئنافية الأخرى أحكام سابقة في موضوعات مماثلة يخالف بعضها البعض ، أو رأت الحكم في الاستئناف بقضاء يخالف ما قررته أحكام سابقة ، تعين عليها حالة الطعن بقرار إلى هيئة تشكل برئاسة رئيس المحكمة وعضوية**

نائب رئيس المحكمة وبسبعة من أقدم أعضاء الدوائر الاستئنافية ، وذلك للفصل فيه بحكم يصدر بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل . وتتولى أمانة سر المحكمة عرض ملف الطعن خلال يومين من تاريخ صدور قرار الإحالـة على رئيس الهيئة ليعين جلسة لنظر الطعن ، وتعلن الخصوم بتاريخ الجلسة قبل حلوله بعشـرة أيام على الأقل . المادة (٦) : تختص محكمة القضاـء الإداري - دون غيرها - بالفصل في الخصومات الإدارية ومنها الآتـى :

- ١- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بسائر شؤونهم الوظيفية .
- ٢- الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية .
- ٣- الدعاوى التي يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات النهائية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي .
- ٤- الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .
- ٥- دعاوى التعويض المتعلقة بالخصومات الإدارية ، سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .
- ٦- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٦ مكررا ) من هذا القانون .
- ٧- المسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة بها . ويعتبر في حكم القرارات الإدارية المنصوص عليها في البندين رقمي (١ ، ٢) من هذه المادة رفض السلطات الإدارية أو إمتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذـه وفقاً للقوانين والموائع .

**المادة (٧) : لا تختص المحكمة بالنظر في الآتي :**

١- الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالمراسيم أو الأوامر السلطانية .

٢- الدعاوى الخاصة بأعمال الوحدات الأمنية والعسكرية عدا ما يتعلق منها بقرارات متصلة بأداء خدمات عامة لذوي شأن المتعاملين معها .

٣- الدعاوى المتعلقة بالجنسية والشؤون القبلية .

**المادة (٨) : يتعين أن يكون سند الدعوى في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية ، عدم الاختصاص أو عيباً في شكل القرار أو سببه ، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .**

ويعتبر سبب القرار مشروعًا إذا كان مبنياً على اعتبارات أمنية .

**المادة (٩) : لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالخصومات الإدارية التي نشأت قبل تاريخ العمل بهذا القانون والدعاوى المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .**

كما لا تقبل الدعاوى المنصوص عليها في البنددين رقمي (٢، ١) من

**المادة (٦) إذا قدمت رأساً إلى المحكمة قبل التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية .**

ويقدم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به عملاً يقينياً ، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى الثلاثين يوماً المذكورة دون أن تجib عليه الجهة المتظلم إليها بمثابة رفضه .

وترفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم بنتيجة البت في تظلمه ، أو من تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً المقررة للبت في التظلم دون أن تجib عليه الجهة المتظلم إليها .

وترفع الدعوى الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٣) من **المادة (٦) خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به عملاً يقينياً .**

**المادة (١١) :** تولى أمانة السر إعلان العريضة ومرافقاتها إلى المدعي عليه في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم العريضة ويتم الإعلان عن طريق المحضرين أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علم المعلن إليه علما يقينيا .

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلًا مختاراً للمدعي ، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوى الشأن في تقديم دفاعهم محلًا مختاراً لهم ، إلا إذا عينوا محلًا غيره .

**المادة (١٢) :** على المدعي عليه أن يودع أمانة سر المحكمة ، خلال ثلاثة أيام يوم من تاريخ إعلانه بالعريضة ومرافقاتها ، مذكرة بالبيانات واللاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالأوراق والمستندات الازمة .

وللمدعي أن يودع أمانة سر المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه من قبلها برد المدعي عليه على الدعوى ، وفي هذه الحالة يكون للمدعي عليه أن يودع مذكرة بتعقيبه على هذا الرد مع مستندات في مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة أو من يحل محله في الحالات المستعجلة أن يصدر أمرا - غير قابل للطعن - بتقصير المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن فورا عن طريق المحضرين أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علم المعلن إليه علما يقينيا ، ويبدا سريان الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

**المادة (١٥) :** يصدر الحكم في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية بعدم صحة القرار أو برفض الدعوى .

ويصدر الحكم في الدعاوى الأخرى حسبما ينتهي إليه قضاء المحكمة بشأنها .

**المادة (١٦) :** تلتزم الجهة الإدارية باتخاذ القرار وفقا لما جاء بالحكم النهائي ، وتسرى في شأن هذا القرار الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، عدا ما يتعلق بمواعيد الطعن فيه .

**المادة (١٧) :** يكون ميعاد رفع الاستئناف ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، ويكون الميعاد خمسة عشر يوما بالنسبة للحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ويقدم الاستئناف من ذوى الشأن بتقرير يوسع أمانة السر موقعا من محام مقبول للمراقبة أمام محاكم الاستئناف، أو من فى حكمه وفقا لقانون المحاماة.

ويجب أن يتضمن التقرير - بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم أو مقارهم - موضوع الدعوى وتاريخ الحكم المطعون فيه وأسبابه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف والا جاز الحكم ببطلانه.

**المادة (١٩) :** لا يترتب على رفع الدعوى إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ومع ذلك يجوز لصاحب الشأن طلب وقف تنفيذ هذا القرار فى عريضة الدعوى أو بطلب لاحق يقدمه فى ميعاد غايتها انتهاء جلسة المراقبة الأولى ، وعلى الدائرة المحال إليها الدعوى أن تبت فى هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة أو من تاريخ تقديم الطلب إليها أثناء سير الدعوى بحسب الأحوال ، ولا تقضى بوقف تنفيذ القرار إلا إذا رأت من ظاهر الأوراق أن الدعوى تقوم على أسباب جدية وأن نتائج التنفيذ يتعدى تداركها .

**المادة (٢٠) :** تكون الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) قابلة للاستئناف ، عدا الأحكام المتعلقة بتحديد المستحقات فلا تكون قابلة للاستئناف إلا إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على خمسة آلاف ريال .  
ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف إلا إذا أمرت الدائرة الاستئنافية بغير ذلك أو كان هذا الحكم يقضى بالي Zam أحد الخصوم بأداء مبالغ مالية للخصم الآخر .

**المادة (٢٦) :** تجتمع المحكمة ب الهيئة جمعية عامة تتالف من جميع الأعضاء ، فيما عدا القضاة المساعدين ، وذلك لتحديد عدد الدوائر وتوزيع القضايا عليها وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها ، وغير ذلك مما ينص عليه القانون ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة إذا حضرها ، والا فأقدم الحاضرين من أعضائها ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتثبت مداولات الجمعية العامة فى محاضر يوقعها رئيس الجمعية وأمين السر ، وتبلغ قراراتها إلى الوزير المختص ، ويكون حفظ تلك المحاضر بابيات محتواها فى سجل أو بأية وسيلة أخرى يحددها رئيس المحكمة .

**المادة (٣٠) :** ينوب رئيس المحكمة عنها فى صلاتها بالغير ، ويشرف على أعمالها الإدارية ، وله تفويض بعض اختصاصاته لنائب الرئيس أو لرؤساء الدوائر التى تنشأ فى المحافظات والمناطق .

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله نائبه ، ثم الأقدم فالأقدم من المستشارين .

**المادة (٣٣) :** يكون ترتيب الوظائف القضائية بالمحكمة على النحو الآتى :

- ١- رئيس المحكمة .
- ٢- نائب رئيس المحكمة .
- ٣- المستشارون .
- ٤- المستشارون المساعدون الأول .
- ٥- المستشارون المساعدون .
- ٦- القضاة .
- ٧- القضاة المساعدون .

**المادة (٦٨) :** تبدأ الإجازة القضائية للمحكمة كل عام من أول يوليو وتنتهي آخر سبتمبر، وتستمر دوائر المحكمة خلالها في نظر المستعجل من القضايا التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المحكمة أو من يحل محله.

ولرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة تحديد قضايا أخرى يجوز نظرها خلال تلك الإجازة.

**المادة (١٠٢) :** يكون لرئيس المحكمة أو من يحل محله سلطة رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لشاغلى الوظائف الإدارية والكتابية بالمحكمة، ويجوز له تفويض غيره في بعض هذه الاختصاصات.

وتسرى في شأن شاغلى الوظائف المذكورة أحكام القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطانى وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى ديوان البلاط السلطانى العمانيين.

**المادة (١٠٥) :** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تطبق على الخصومة الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الخصومة.

ثانياً، تضاف مادة جديدة إلى قانون محكمة القضاء الإداري على النحو الآتى:

**المادة (٦ مكرراً) :** تسرى أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية على الخصومات المتعلقة بالعقود الإدارية، ويكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها القانون المذكور إلى القضاء، فيما يتعلق بالعقود الإدارية للدائرة الابتدائية أو للدائرة الاستئنافية أو لرئيس المحكمة بحسب الأحوال.